

ميراث الوالد الذي حول أمواله لزوجته دون علم أبنائه/الخميس)8-01-2020م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

سؤال حول الارث نعم يقول ان والده توفي وترك مبلغا في حدوث كذا وكان قد كتب في وصيته ان آآ انه قد ترك هذا المال لزوجته او تعبير ادق سمع الوالد ليس مكتوبا في الوصية. سمع الوالد قبل سنوات يقول قبل سنوات من موته - [00:00:01](#) انه كان يجمع المال ليتركه لزوجته. ام السائل ان اذا مات قبلها قصة طويلة خلاصتها هل هذا الذي سمعه من والده ولم يتحقق منه بوثيقة مكتوبة مسلا هل هذا يكون ملزما - [00:00:38](#) وهل يجعل كل ما جمعه لزوجته ويحرم منه اولاده هو يخشى ان اثار هذه القضية الان ان يغضب امه ويخشى ان حجبها ان يظلم بقية الورثة فما هو الحل افتونا مأجورين - [00:01:00](#) الجواب عن هذا يرعاك الله ان للوالدة لا شك البر وحسن المصاحبة بلا جدال من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. ثم من؟ قال امك. ثم من؟ قال امك ثلاث مرات - [00:01:24](#) لكن اذا مات الميت فان جميع ما خلفه وراءه تركه بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا وقد قال تعالى بعد ذكر ايات المواريث ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:01:40](#) ولان امك يا رعاك الله من الورثة في كتاب الله فما قاله ابوك بل وان كتبه وتحققت وكنت قد تحققت من وقوعي فانه يقع باطلا لحديث لا وصية فاعلمها يا بني بذلك برفق - [00:02:07](#) ومن ناحية اخرى من طابت نفسه من اخوتك بالتنازل عن حقي لامة كان اسعد الناس بذلك ومن تشبث بحقه فلا تثريب عليه تتحدث مع امك برفق وبين لها حتى وان كان قد قال ذلك الوالد - [00:02:31](#) وان كان قد كتبه واشهد عليه فتلك وصية باطلة لانها وصية لو ارث وان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية دوالي وبين لها انك تخاف عليها من غضب الله وسخطه. وانك كنت تتمنى لو ان هذا المال فعلا كان حقا لها. لكنه - [00:02:54](#) هذا ليس بحق لها الا اذا طيب ذلك بقية الورثة. وارجو ان تلين بيدك يا عبدالله ان شاء الله. اللهم امين اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت يا رب العالمين اللهم امين - [00:03:16](#)